

المرجع :
التاريخ : ٣٠ مارس ٢٠٠٤
الموافق : / /

قرار رقم (١٢٢٦ / ٢٠٠٤)

بشأن تعديل قرار الهيئة رقم ٩٢/٩٥١

بشأن نظام ترقيات أعضاء الهيئة التدريسية


المدير العام

- بعد الاطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وعلى القرار رقم ٨٧/٥٣٧ بشأن لائحة التوظيف لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب وتعديلهما .
- وعلى القرار رقم ١٩٩٢/٩٥١ بشأن نظام ترقيات أعضاء الهيئة التدريسية .
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة باجتماعه رقم (٨٧) بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

نقـر

- مادة أولى : تعديل قرار الهيئة سالف الذكر بإضافة الشرط التالي :-
- على أعضاء هيئة التدريب الحصول على الرخصة الدولية لقيادة الحاسوب (I CDL) إعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بحيث تعتبر هذه الشهادة شرطاً ضرورياً ولازماً للترقي .
- مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار - والعمل بموجبه إعتباراً من تاريخه صدوره .

المدير العام



دكتور محمد بن عبد العزيز العتيق

النسخ :-

- مكتب السيد الدكتور المدير العام
- مكاتب السادة نواب المدير العام .
- مكاتب الهيئة ومؤسساتها
- إدارة شئون العاملين - قسم أعضاء هيئة تدريس
- مكتب الشئون القانونية - السجل العام